وزارة العمل

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم عمليات مزاولة التدريب المهنى وتطوير مستوياته ؛

وبناءً على ما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام وحسن سير العمل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على الشركات التى تزاول عمليات التدريب المهنى أن يشتمل الاسم التجارى للشركة أو مركز التدريب على أسماء دول أو أقاليم أو قارات أو نطاق جغرافى دولى .

كما يحظر عليها أن يشتمل الاسم على أى كلمات مسيئة لفئة أو طائفة ، أو تنطوى على التمييز ضد فئة بعينها ، أو أن يتضمن الاسم المصطلحات الآتية :

(أكاديمية - معهد - كلية - جامعة - وطنى - قومى - دولي) .

(المادة الثانية)

يجوز لمراكز التدريب التعاون مع جهات دولية أو مراكز تدريب خارج مصر وفقًا للضوابط الآتية :

الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية .

إيداع نسخة من العقد المبرم أو البروتوكول بوزارة العمل .

أن تقتصـر الإشـارة إلى الجهة الدوليـة أو الخارجية على البرامـج محل التعاقد دون غيرها .

(المادة الثالثة)

ينشـر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشـره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠

وزير العمل

حسن شحاتة